الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٥
المعقودة يوم الثلاثاء
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

الرئيس : السيد سريفيهوك (تايلند)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الأعمال : القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال : منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال : النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/49/SR.65
28 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ٩٣ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/49/L.77)

مشروع القرار A/C.3/49/L.77: "اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

١ - السيد فرنانديز بلاسيوس (كوبا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه وتلا الأحكام الرئيسية للفقرتين ١ و ٣. وقال انه نظرا للأهمية التي يمثلها مشروع القرار هذا بالنسبة لأعمال اللجنة الثالثة، فان مقدميه يودون اعتماده بتوافق الآراء.

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) A/C.3/49/L.75، A/C.3/49/L.78 و (A/C.3/49/L.79

مشروع القرار A/C.3/49/L.75: "معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

٢ - السيد تور (غينيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة الدول الافريقية. وذكر أن النص هو ثمرة مشاورات عديدة. ووجه الانتباه الى النقاط الرئيسية في الديباجة والمنطوق وبوجه أخص الى الفقرة ٥ التي تمثل العنصر الجديد الوحيد بالنسبة للقرار الذي اعتمد في ١٩٩٣ عن المسألة نفسها. وقال ان مقدمي مشروع القرار يطلبون بإلحاح الى الوفود التي امتنعت عن التصويت أو التي صوتت ضد مشروع القرار في الدورة الثامنة والأربعين بأن تبادر الى التصويت الآن لصالح المشروع وبأن تضع في الاعتبار تقرير الأمين العام (A/49/512).

مشروع القرار A/C.3/49/L.79: "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني"

٣ - السيد ثيورمان (النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه والذين انضمت اليهم مصر، وتونس والاتحاد الروسي. وقال ان هذا النص ناجم عن مشاورات لم يكن من السهل تنظيمها، إذ أنه يبدو أن المناقشات بصدد منع الجريمة قد حجبت مسائل هامة أخرى. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار قد أوردوا أحكام القرارات التي سبق أن اعتمدها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسألة ووضعوا في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقام ممثل النمسا بالتذكير بأن الجمعية العامة باعتمادها القرار ١٥٢/٤٦، كانت قد وافقت على وضع

(السيد ثيورمان، النمسا)

برنامج تفصيلي للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت الى الأمين العام أن يوليه أولوية عالية في حدود الموارد المتاحة. ومنذ ذلك الحين، طلب كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مرارا وتكرارا تعزيز هذا البرنامج. وهذا هو بالذات موضوع مشروع القرار قيد النظر حيث أن اعتماده سيكون مؤشرا للارادة السياسية للدول الأعضاء الهادفة الى تكثيف التعاون الدولي من أجل عمل أكثر فعالية في هذا الميدان.

مشروع القرار A/C.3/49/L.78: "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

٤ - السيد الديب (مصر): عرض مشروع القرار وأشار الى أن عدة وفود قد انضمت الى مقدميه. وأن قائمة مقدمي المشروع هي التالية: أذربيجان، الاردن، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، ايران (جمهورية - الاسلامية)، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، واليمن. وقال إن مصر، المتمسكة بتصميمها على التعاون مع جميع أجهزة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قد استجابت بسرعة للطلبات التي وجهت اليها خلال الأسبوع المنصرم من عدة أجهزة بالأمم المتحدة لكي تستضيف المؤتمر. وأردف قائلا إن السلطات المصرية أبلغت الأمانة العامة أنه بالإمكان عقد هذا المؤتمر في القاهرة وأنها ستكون رهن اشارتها لتنظيم الأعمال التحضيرية. ومع أخذ هذه التغيرات في الاعتبار، فانه ينبغي تعديل التواريخ المشار اليها في الفقرة ٥ من مشروع القرار. وقال انه بالرغم من أن المشاورات ما زالت مستمرة مع الأمانة العامة لتحديد موعد نهائي لانعقاد المؤتمر، غير أنه بالنسبة للوضع الراهن من الممكن توقع موعد الانعقاد، وكذلك المشاورات التي تسبقه، في الفترة ما بين ٢٩ نيسان/ابريل و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥. وقال ان الوفد المصري يأمل في أن تتيح المشاورات فرصة التمسك بالتواريخ المقررة. وأشار الى أن انعقاد المؤتمر التاسع يمثل تحولا في عمل المجتمع الدولي المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولذلك فإنه يأمل باسم مقدمي مشروع القرار بأن يجري اعتماده بالاجماع.

٥ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة الى مشروع القرار المعنون "إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المنظمة"، وهو القرار الذي أوصى المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة بأن تعتمده الجمعية العامة. ويرد مشروع القرار في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير عن المؤتمر A/49/748. وقال إن اللجنة ستقرر ما تراه بشأن مشروع القرار هذا في نفس الوقت الذي تقرر فيه ما تراه بشأن مشاريع القرارات التي سينظر فيها في اطار البند ٩٦ من جدول الأعمال.

البنـــد ٩٧ مـــن جـــدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/49/L.65، A/C.3/49/L.67، ومن A/C.3/49/L.70 الى L.72)

٦ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أشارت الى إنه قد وزعت على أعضاء اللجنة صيغة غير رسمية للتنقيحات التي أدخلها وفد الفلبين على مشروع القرار A/C.3/49/L.71. وأضافت قائلة إن النص الرسمي سيظهر صباح الغد بجميع اللغات تحت الرمز A/C.3/49/L.71/Rev.1. وأردفت أمينة اللجنة قائلة انها تأمل في أن يكون قد توفر الوقت اللازم للوفود للتفكير في هذا النص قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأنه.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الانسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/49/L.62)

مشروع القرار A/C.3/49/L.62: "حالة حقوق الانسان في رواندا"

٧ - السيدة بوك (كندا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن بنن وبلدان أخرى مشتركة في تقديمه انضمت اليهم ألبانيا. وقالت إن مشروع هذا القرار يرمي الى هدفين: أولا، يوجه الانتباه الى أعمال إبادة الأجناس التي يعجز عنها الوصف والتي جرى ارتكابها في رواندا أثناء النزاع ويؤكد مجددا أن الأشخاص الذين ارتكبوا أو صرحوا بأعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الانسان مسؤولون عن جرائمهم. وثانيا، يؤكد مشروع القرار ضرورة قيام المجتمع الدولي بدعم جميع الجهود الهادفة الى تعزيز السلم وضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية في رواندا في فترة ما بعد النزاع. وأضافت قائلة إنه يتعين بوجه خاص مساعدة المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وضع مراقبين دوليين وكفالة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية الى رواندا، وخصوصا في ميدان إقامة العدل. وقالت إن مشروع القرار يدعو المجتمع الدولي الى المساهمة في الجهود التي تبذلها رواندا من أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية في مجال حقوق الانسان وتهيئة البيئة الملائمة لاحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية. وأضافت أن مشروع القرار يوجه الانتباه الى مصير اللاجئين في المنطقة ومظاهر العنف التي تحول دون عودتهم الطوعية الى بلدهم.

٨ - ومضت قائلة ان الوفد الكندي يرى إدخال تعديل طفيف على الفقرة ٤:

ينبغي أن تضاف في السطر الأول بعد كلمة "الذين يرتكبون" عبارة "أو يحرضون".

(السيدة بوك، كندا)

وفي السطر الثاني من الفقرة ٤، تحذف عبارة "لحقوق الإنسان أو" وتضاف بعد القانون الإنساني عبارة "ممن يعتبرون مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة".

٩ - وطلبت ممثلة كندا بإلحاح الى أعضاء اللجنة أن يعتمدوا مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/49/L.38 و A/C.3/49/L.47)

مشروع القرار (A/C.3/49/L.38): "الحق في التنمية"

١٠ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ ما تراه بشأن مشروع هذا القرار في صباح يوم الأربعاء ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

مشروع القرار (A/C.3/49/L.47): "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"

١١ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): أشارت الى أن الصيغة الفرنسية لمشروع هذا القرار ليس لها عنوان، ولكن في تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة سيتم تلافي هذا النقص. وأعلنت أن أرمينيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وتلت التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار:

يصبح نص ما جاء في السطر الثالث من الفقرة ٨ كما يلي: "تقارير الدول الأطراف المقدمة الى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بموجب صكوك حقوق الإنسان".

ويصبح نص السطر الرابع من الفقرة ١١ كما يلي: "التقارير المرفوعة الى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بموجب صكوك حقوق الإنسان".

وتحذف الفقرة ١٧ بكاملها ويعاد ترقيم الفقرة الأخيرة وفقا لذلك.

١٣ - السيدة تومكينسون (استراليا): قالت إن هناك تنقيحات أخرى أدخلت على مشروع القرار. حيث ينبغي أن يكون نص الفقرة ٧ كما يلي:

"تحيط علما بقاعدة البيانات التي وضعها المركز للنهوض بجميع جوانب حقوق الإنسان"،

ويصبح نص السطر الأخير من الفقرة ١١ كما يلي:

"التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الإنسان".

١٤ - الرئيس: قال إنه نظرا لعدم وجود أي اعتراضات فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا ودون أن يطرح للتصويت.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.47 دون أن يطرح تصويت.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/49/L.44، A/C.3/49/L.45، A/C.3/49/L.46، A/C.3/49/L.48، A/C.3/49/L.52، A/C.3/49/L.53، A/C.3/49/L.58)

مشروع القرار A/C.3/49/L.44 المعنون: "حالة حقوق الإنسان في السودان"

١٧ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه ليست لمشروع هذا القرار آثار مترتبة في الميزانية ودعا أمينة اللجنة الى تلاوة التعديلات التي أدخلها ممثل الولايات المتحدة الامريكية أثناء تقديم هذا النص في الجلسة التاسعة والخمسين.

١٨ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت في الصفحة الثالثة من النص الفرنسي ينبغي قراءة الفقرة السابعة عشرة من الديباجة على النحو التالي:

(السيدة نيويل)

"وإذ يساورها بالغ القلق بسبب مشكلة القصّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم أن المجتمع الدولي قد طلب مرات عديدة وضع حد لهذه الممارسة، على نحو ما يشير اليه تقرير المقرر الخاص".

١٩ - السيد يوسف (السودان): ذكر أن مشروع هذا القرار يتسم بطابع سياسي ومتناقض وأشار الى أن وفده طلب أن يجري تصويت مسجل على هذا المشروع للأسباب التي أبداها في البيان الذي أدلى به وفده أمام اللجنة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفنّد المتكلم مشروع القرار باعتباره ليس له مبرر وخاطئ وليس هناك أي دليل على مزاعم "العمل القسري" أو "الاسترقاق" أو "التمييز العنصري". وقال فضلا عن ذلك إن مشروع القرار يكشف عن وجود عنصر جديد في نوايا مقدمي المشروع. حيث أن عبارة "جميع الأطراف" الواردة في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة تحمل الحكومة السودانية مسؤولية مشكلة تجنيد القصر غير المصحوبين بذويهم. وهنا يعني هذا الاتهام تشويها خطيرا للوقائع وافتقارا الى الموضوعية من جانب مقدمي المشروع الذين يستهدفون الاضرار بالحكومة السودانية. وقال ان الوفد السوداني يدعو أعضاء اللجنة الى الرجوع الى الفقرة ٢١ من الوثيقة A/C.3/49/22. وأشار الى أن وفده كان قد اقترح قبل بضعة أيام مشروع قرار عن مشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم، وذلك في محاولة لحل مشكلة الأطفال السودانيين الذين يجندهم المتمردون في جنوب السودان للعمليات العسكرية وجمع أولئك الذين احتجزوا في مخيمات اللاجئين مع أسرهم في البلد. وأضاف قائلا إن هناك حالة ارتباك لدى مقدمي مشروع القرار استغلت بطريقة مؤسفة ووقحة لأغراض سياسية. ولهذا السبب فإن ممثل السودان يأمل في أن تبادر الوفود الى التصويت ضد مشروع القرار، كما أنه يحتج كذلك على تسييس المشاكل والآليات المتعلقة بحقوق الانسان.

٢٠ - السيد سترينشك (بولندا): أعلن أن بلده قد انسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيد اوتييلي (نيجيريا): علل تصويته قبل عملية التصويت قائلا إن وفده سيمتنع عن الإدلاء بصوته لدى التصويت على مشروع القرار حرصا منه على الحياد والموضوعية وبغية تشجيع التوصل الى وفاق وشراكة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وإقامة دولة سيادة القانون في العالم بأسره. ولا شك أن حالات التقدم المحرز في مجال حقوق الانسان والدفاع عنها هي من الشروط اللازمة للاستقرار الاجتماعي، والتماسك الوطني والإقليمي، والتنمية المستدامة، والديمقراطية والسلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن الوفد النيجيري يدعو الى اجراء مشاورات مثمرة وتكثيف التعاون الهادف بصورة حقيقية الى تعزيز حقوق الإنسان دون تسييس للمشاكل. كما أن وفده يشدد على ضرورة القيام بمراعاة موضوعية للحالة في الدول الأعضاء بدلا من اعتماد قرارات قد تؤدي الى تقويض أي تقدم محرز في مجال حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

٢٢ - وشرع في اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.44:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهوية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، فيجي، كوبا، موناكو، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، الامارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سوازيلند، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.44 بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٣ وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.45 "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"

٢٤ - الرئيس: أشار الى عدم ترتب أثار على الميزانية بالنسبة لمشروع هذا القرار.

٢٥ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت التنقيحات التي أدخلت على النص لدى تقديمه في الجلسة التاسعة والخمسين.

وقالت يستعاض في السطر الثاني من الفقرة ٧ عن عبارة "الموارد المتاحة" بعبارة "الميزانية العادية للأمم المتحدة".

وفي الفقرة ١٩، يستعاض عن "تطلب إلى الأمين العام أن يواصل" بعبارة "تلاحظ مع الإرتياح أن الأمين العام للأمم المتحدة يواصل".

٢٦ - الرئيس: قال إنه في حالة سماعه أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.3/49/L.45 دون أن يطرح للتصويت.

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

٢٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.45 دون أن يطرح للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.46.

٢٩ - الرئيس: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/49/L.46 المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي هذا المشروع: ألبانيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٣٠ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنه ينبغي تصويب الفقرة الرابعة من مشروع القرار: حيث يجدر حذف عبارة "التي لا تنازع" والواردة بعد عبارة "لتعدد التقارير".

٣١ - السيدة اسبينوزا (المكسيك): أعادت تأكيد قناعتها بأن الإرادة السياسية لصالح التعاون الأوسع نطاقا والمثمر بين الدول والقائم على تعزيز مبادئ موضوعية وعدم الانتقاء والعالمية في سياق متكامل وغير قابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان تعتبر أفضل وسيلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بصورة فعالة على نحو ما أكده مجددا إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي هذا الصدد، قالت إنه لوحظ حدوث تغيرات في كوبا، وهو البلد الذي تظهر فيه إرادة جديدة لتحسين وتحديث الهياكل والإجراءات القائمة. وحيث أن التجربة أثبتت أنه عن طريق اللجوء إلى هذه الوسيلة يصبح من الممكن الحصول على أفضل نتائج واعتبار ذلك أفضل طريقة لتناول مسألة حقوق الإنسان في كوبا، وأضافت قائلة إن المكسيك ستمتنع عن التصويت لدى التصويت على مشروع القرار A/C.3/49/L.46.

٣٢ - السيدة سموليسيس (أوروغواي): قالت إنها ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/49/L.46 لأنها تشارك مقدمي المشروع في قلقهم فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا، ولكنها تفضل مع ذلك أن يضع النص في اعتباره جميع جوانب الحالة القائمة وخصوصا استنتاجات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي أشار فيها إلى حدوث تطور مشجع في نظرة السلطات الكوبية إلى هذه المسألة. وقالت إنها تعرب عن ارتياحها مسبقا إزاء الانفتاح السياسي في كوبا، ولكنها ترى مع ذلك أنه من اختصاص السلطات الكوبية تحديد الطريق الأفضل الذي ينبغي اتباعه للتوصل إلى انتقال سلمي نحو الديمقراطية.

٣٣ - السيد فيرناندير بلاسيوس (كوبا): قال إن مشروع القرار قيد النظر يرد في إطار الحملة العدوانية التي تشنها الولايات المتحدة ضد كوبا منذ سنوات عديدة. وأضاف قائلا إنه ليس من شأن الولايات المتحدة إعطاء دروس إلى أية جهة ولا سيما كوبا في ميدان حقوق الإنسان نظرا لأن الولايات المتحدة تتبع منذ ٣٠ عاما سياسة شبيهة بإبادة للأجناس وانتهاكات لحقوق الإنسان فضلا عن فرض الحصار الإجرامي ضد الشعب الكوبي بغية إرغامه على التنازل عن سيادته وعن استقلاله، وأضاف أن هذا البلد قد أباد السكان الأصليين للبلد، ويتبع سياسة توسعية على حساب جيرانه، وأيد أكثر الأنظمة القمعية في فترة ما بعد الحرب، واضطلع بحروب إبادة ضد شعوب أخرى فضلا عن إقراره مؤخرا لقوانين عنصرية تمنع الرعاية الصحية والتعليم عن الأطفال الأجانب المقيمين في أراضيها بأوضاع غير قانونية. وقال إنه ليس التمسك الحقيقي بحقوق الإنسان هو الذي يحرك الولايات المتحدة بل الإرادة الانتقامية السياسية. وإن كوبا، التي طالما عملت الكثير من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان في أراضيها وخارجها بروح من التضامن لا يمكن أن تذكر في هذا السياق بصفة متهمة وهي عازمة على متابعة سياستها المتمثلة في الانفتاح السياسي والتغيير طبقا لسيادتها ولإرادة شعبها، وكذلك تعاونها من جميع آليات حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها الأمم المتحدة مع مراعاة مبادئ العالمية والحياد وعدم الانتقاء. وقال إن الوفد الكوبي لم يكف في كل مرة يتعين عليه ذلك عن شجب كل المناورات التي توجه ضد كوبا في صورة مشروع قرار يطرح. وأن بلده لا يعترف بشرعية ولاية المقرر الخاص المكلف بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في أراضيها. ولذلك فإن كوبا ستصوت ضد مشروع القرار A/C.3/49/L.46.

٣٤ - وبناء على طلب كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.46.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، ليسوتو، ميانمار، ناميبيا، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غابون، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، نيجيريا.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.46 بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٢ وامتناع ٦٤ عضوا عن التصويت.

٣٦ - السيد ليندغرين (البرازيل): قال إنه امتنع عن التصويت لنفس الأسباب التي أبداها في الماضي، وهي أنه سبق أن أكد عدة مرات على الواقع المتمثل في أنه لدى قيام الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بالنظر في المسائل المتصلة بحقوق الانسان، فإنها لا ينبغي أن تخضع لاعتبارات سياسية. وعن طريق التعاون الواسع بين الدول ومنظومة الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان يصبح من الممكن تحقيق الضمان الأفضل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. وقال إن الزيارة الأخيرة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان قد وضّحت أهمية الحفاظ على مثل هذا التعاون بين الأمم المتحدة وكوبا، وأنه يرتكز على احترام حقوق الإنسان وجميع المبادئ الديمقراطية. وأضاف أن البرازيل على استعداد للتعاون مع جميع الجهود المبذولة في هذا الميدان.

٣٧ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): قال إنه صوت لصالح مشروع القرار A/C.3/49/L.46. بيد أنه يلاحظ مع ذلك أن نجاح زيارة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعتبر مؤشرا لتعاون ينبغي أن ينشأ بين جهاز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وكوبا.

مشروع القرار A/C.3/49/L.48.

٣٨ - الرئيس: أبلغ اللجنة أن مشروع القرار A/C.3/49/L.48 المعنون "حالة حقوق الانسان في هايتي" ليست له آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية وأن كلا من استراليا، وإسرائيل، وأندورا، وإكوادور، والبرتغال، وجورجيا، وهندوراس، والمملكة المتحدة قد انضمت إلى واضعي المشروع. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار دون أن يطرح التصويت.

٣٩ - وقد تقرر ذلك.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.48 دون أن يطرح تصويت.

٤١ - السيد لونشان (هايتي): رحب باعتماد مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلده دون أن يطرح للتصويت. وقال إنه منذ عودة الرئيس اريستيد، في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، تم اتخاذ إجراءات سياسية لضمان حماية وتعزيز الحقوق الأساسية لجميع الهايتيين. ومع ذلك، ونظرا للحالة السائدة في هايتي، فإن الرئيس أريستيد يعتمد على مساعدة المجتمع الدولي. وأضاف أن الوفد الهايتي يشيد بالجهود التي تبذلها البعثة المدنية الدولية في هايتي.

مشروع القرار A/C.3/49/L.52.

٤٢ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار A/C.3/49/L.52 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وأن كلا من اسرائيل وهندوراس قد انضمتا إلى مقدمي المشروع.

٤٣ - السيد صحراوي (الجزائر): علل موقفه قبل التصويت قائلا بالنسبة للحالة المتعلقة بسلمان رشدي المشارة في الفقرة ٥ من مشروع القرار، فإن بلده سبق أن أعرب عن انفعاله بسبب الإحالة إلى مراجع تتسم بالوقاحة وإلى رموز تستهدف الحط من أسس الإسلام وقيمه المقدسة وترمي إلى المساس بعقيدة الملايين من المؤمنين في أنحاء العالم. وقال إن حرية التعبير وركيزتها الملازمة لها وهي حرية الإبداع الفني يتعين ممارستها في إطار احترام الغير والاختلاف في الرأي وعدم إلحاق الأذى بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى مثل حرية المعتقد والديانة. وبناء على ذلك فإن الوفد الجزائري، الذي أيد تأييدا تاما الإدانة العالمية لجميع أشكال القسر والإرهاب المبينة في قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، يرى أن مثل هذه الإدانة تجد شرعيتها في احترام حق الحياة المقدس، المكرس في الإسلام وفي الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على حد سواء.

٤٤ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): أفاد أن مشروع القرار A/C.3/49/L.52 يجد مبرراته في نفس الموقف المنحاز وغير الموضوعي الذي انطوى عليه التقرير المؤقت للممثل الخاص لحقوق الإنسان، كما أنه بالإضافة إلى ذلك يسمح بالاعتقاد بأن الحالة قد اتسمت بتدهور آخر. وإن مثل هذا الاستغلال لحقوق الإنسان لأغراض سياسية ليس من شأنه إلا الإضرار بالجهود الحقيقية المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع القرار، قال ممثل إيران إنه يرى أن الإشارة الواردة إلى حالة سلمان رشدي لا تضع في الاعتبار العواقب التي نجمت بالنسبة لحياة وعقيدة الملايين من المؤمنين المسلمين من جراء عبارات المؤلف التي تنطوي على تجديف كما أنها لم تأخذ في الحسبان الرأي الذي أعربت عنه منظمة المؤتمر الإسلامي ومفاده أن الحق في التمتع بحرية التفكير والتعبير وإبداء الرأي لا يبرر بتاتا اللجوء إلى التجديف. أما بالنسبة إلى الطائفة البهائية، التي اعتبرت ضحية للاضطهادات الدينية على نحو ما جاء في الفقرتين ٣ و ١٥ من المشروع، فإن البهائية رغم أنها غير معترف بها من قبل الدستور الإيراني كأقلية دينية ولا تتمتع بالتالي بالحقوق الممنوحة لهذه الأقليات، فإن أفرادها يتمتعون بجميع الحقوق المعترف بها في النصوص القانونية لكل مواطن إيراني، ولا سيما في الدستور، وكذلك في الممارسة العملية وعلى عكس ما ذهب إليه التصور في الفقرتين ٣ و ٩ من مشروع القرار، فإن إقامة العدل مكفولة تماما وحقوق الدفاع مضمونة خصوصا من قبل الدستور. وفيما يتعلق

(السيد رضواني، جمهورية إيران الإسلامية)

بمزاعم التمييز الجماعي المعمم ضد المرأة الإيرانية، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية بتفنيد هذه المزاعم بقوله إن مساواة المرأة أمام القانون، وحقها في العمل، وفي تلقي الأجر المساوي لأجر الرجل، وفي الاشتراك في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في بلدها اشتراكا نشطا هي حقوق جميعها مكفولة بمقتضى الدستور. وفي الواقع، تشترك المرأة الإيرانية بصورة نشطة في الحياة الاجتماعية والسياسية في البلاد وتشغل مناصب رفيعة جدا داخل الحكومة. وهي تعتبر من بين الطلبة الموهوبين في الطب وفي الأفرع العلمية والتقنية. وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى ما أعيد تكراره فيما يتعلق خصوصا بما ذكر من قيام ضرورة لمراقبة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وعدم وجود وقائع جديدة مما يؤدي إلى اللجوء إلى تقارير سابقة للمقرر الخاص. وأضاف أن النص لا يضع بتاتا في حسبانه آراء وردود جمهورية إيران الإسلامية (انظر الوثيقة A/49/514)، وهو ما يتعارض مع مبدأ الحياد. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٥ - السيدة محمد (ملديف): قالت إنه ينبغي عدم ذكر أسماء في مشروع قرار يتناول مسألة معينة.

٤٦ - شرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.52

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، العراق، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، إريتريا، استونيا، ألبانيا، أنغولا، أورواغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تايلند، توغـــو، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/49/L.52 بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/49/L.53

٤٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن كلا من الأرجنتين وإسرائيل قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - السيد الدوري (العراق): أشار إلى أنه مثل العديد من مشاريع القرارات التي قدمت منذ عام ١٩٩١، فإن مشروع القرار A/C.3/49/L.53 ليست له أي صلة بحالة حقوق الإنسان في العراق وهو يستهدف مجرد تشويه سمعة بلدي من أجل تبرير الحظر المفروض من جانب البلدان الغربية. وقال إن مشروع القرار يرتكز على التقرير الكاذب الذي قدمه المقرر الخاص الذي برهن في مناسبات كثيرة على انحيازه وافتقاره إلى الموضوعية. كما أن هناك مثلا صارخا على نيته السيئة يتمثل في المزاعم بأن أسلحة كيمياوية قد استخدمت ضد سكان الأهوار في جنوب العراق. وأضاف أن الفريق الذي أوفدته الأمم المتحدة أوضح أن هذه التهم كانت عارية من كل أساس. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن التقرير الذي قدمه المقرر الخاص يختلف عن التقارير السابقة عن حالة حقوق الإنسان في بلدان أخرى، وذلك فيما يتعلق سواء بصلب الموضوع أو بشكله.

٥٠ - واسترسل قائلا إنه مع علمنا المؤكد بأن المعلومات المقدمة في تقرير المقرر الخاص هي خاطئة ومبالغ فيها، فإنه لا يزال هناك العديد من البلدان المستعدة إلى الإصغاء إليه وتأييده. كما أن هناك بلدانا أخرى ليست قادرة على التحقق من المعلومات المقدمة ونراها تقبل استنتاجات المقرر الخاص، لأنها توليه

(السيد الدوري، العراق)

ثقة لا يستحقها. ومضى قائلا إن مقدمين عديدين لمشروع القرار قد عبروا عن شكوكهم فيما يتعلق بمضمون التقرير. ولذلك عبروا عن تخوفاتهم بأن هذا التقرير ربما يشجع على الفوضى والإرهاب في العراق. واعترفت بلدان أخرى بافتقار المقرر الخاص إلى الموضوعية.

٥١ - وقال إن مقدمي مشروع القرار يشددون بوجه خاص على مسألة الكويتيين الذين يعتبرون مفقودين. والسلطات العراقية تتعاون بصورة وثيقة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحلفاء وسلطات الكويت بشأن هذه المسألة. وقدم العراق معلومات بشأن ما يزيد على ١٣٠ شخصا من أصل ٦٠٠ حالة أعلن عنها الكويت. وفيما يتعلق بالتعويضات التي يتعين تسديدها الى أسر الأشخاص الذين اعتبروا من المفقودين، أفاد أن هذه المشكلة يُنظر فيها الآن في جنيف وهي ليست من اختصاص اللجنة الثالثة. وبصدد مشاريع الري وصرف المياه في مناطق الأهوار الواقعة في جنوب البلاد، قال إن الوفد العراقي يضع تحت تصرف أعضاء اللجنة مذكرة تسرد بصورة مستفيضة الحالة الحقيقية على الطبيعة. وقال إنه ترد في هذه الوثيقة على سبيل الحصر مشاريع التنمية الجارية والتي كانت قد بدأتها شركات غربية، ولا سيما أمريكية، وإن العراق يكتفي الآن بمجرد إنهائها.

٥٢ - واستطرد قائلا إن مشروع القرار يشير أيضا إلى انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان. ويذكر الوفد العراقي بأن هذه المنطقة تخضع حاليا لسيطرة الحلفاء. وعلى هذا لا يمكن اعتبار الحكومة العراقية مسؤولة عن منطقة ليست في نطاق اختصاصها القانوني. كما أن تهم ممارسة القمع ضد الشيعة هي عارية عن الصحة وأنها من أعمال أعداء العراق والمرتزقة الذين يعملون لحساب المنظمات الإرهابية. وبينما دعا العراق دائما إلى مبدأ التسامح الديني، فإن الاتهامات بالتمييز المستندة إلى الدين لا تؤدي سوى إلى تشجيع الإرهابيين وعملاء الدول المجاورة الذين ينشرون الذعر ويبذرون الدمار في جنوب العراق.

٥٣ - وقال إن الوفد العراقي يشير إلى أنه من مسؤولية جميع الحكومات، بما في ذلك حكومة بلده، تعزيز احترام حقوق الإنسان، مع وضع الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل بلد وقيمها الثقافية في الاعتبار. ومع ذلك، وحين تسود حالة عدم الاستقرار في بلد ما، فإن وضع حقوق الإنسان يعتبر في تدهور. ولهذا فإن مراقبي حقوق الإنسان لا يسعهم إلا تقييم الحالة العملية، أي الآثار المأساوية على السكان بسبب فرض الحظر الاقتصادي على العراق.

٥٤ - وقال إن العراق يعترف الآن بسيادة الكويت وكذلك بالحدود التي خططت من جانب مجلس الأمن، ويدعو على هذا الأساس جميع البلدان التي ليست لها مصلحة في مناوأة العراق بأن تبادر الى التصويت ضد مشروع القرار الذي يستجيب لأهداف سياسية ولا يخدم بأي حال من الأحوال قضية حقوق الإنسان في العراق.

٥٥ - السيد السعيد (الكويت): قال إنه لا يتحدث لتبرير تصويته لأنه أحد مقدمي مشروع القرار، ولكن يود الإدلاء ببيان موجز ردا على مداخلة العراق.

٥٦ - السيد الدوري (العراق): ذكّر أن الكويت بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار فإنه لا يمكنه تعليل تصويته.

٥٧ - الرئيس: أعطى الكلمة لممثل الكويت للإدلاء ببيان فقط.

٥٨ - السيد السعيد (الكويت): وجه الانتباه الى حقيقة أن المسألة المتعلقة بالمحتجزين الكويتيين هي مسألة إنسانية بحتة. وقد وضعت لجنة الصليب الأحمر الدولية ملفات بشأن هذا الموضوع والعراق ملزم بتقديم المعلومات بمقتضى قرارات مجلس الأمن.

٥٩ - شرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.53.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان، العراق.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

٦٠ - اعتمد مشروع القرار المنشور تحت الرمز A/C.3/49/L.53 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

٦١ - السيد أبو حديد (الجمهورية العربية السورية): علل تصويته بعد إجراء التصويت فقال إن بلده قد صوت لصالح مشروع القرار أسوة بالسنة السابقة. وأعرب عن عدم ارتياحه مع ذلك لأن مسألة حقوق الإنسان في العراق قد عولجت بطريقة انتقائية وليست موضوعية. حيث أن مشروع القرار يدعو إلى إقامة نظام مؤسسي لمراقبة حقوق الإنسان، مما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة فضلا عن كونه مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٦٢ - السيد بارشفكوف (الاتحاد الروسي): علل تصويته بعد إجراء التصويت فأشار الى أن بلده، أسوة بالسنة السابقة، قد صوت لصالح مشروع القرار بسبب ما يساوره من قلق من جراء حالة حقوق الإنسان في العراق. ومع ذلك فإن الوفد الروسي يأسف لأن مشروع القرار لم يضع في الاعتبار التغيرات التي طرأت في السياسة العراقية، ولا سيما اعتراف الحكومة العراقية بالحدود مع الكويت كما حددها مجلس الأمن، وتعاون الحكومة العراقية مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مسألة المفقودين.

مشروع القرار A/C.3/49/L.58.

٦٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية. وأعلن أن الأردن، وأفغانستان، والامارات العربية المتحدة، وأندورا، وجيبوتي، وفرنسا، وقطر، وكازاخستان، وكندا، ولكسمبرغ، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى البلدان المقدمة لمشروع القرار.

٦٤ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): تلت التنقيحات التي أُدخلت شفويا أثناء تقديم مشروع القرار. وقالت بالنسبة للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الرابعة من الديباجة وبعد كلمة "والاضطهاد"، تدرج العبارة التالية: "لعرقلة أنشطتهم". وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المنطوق، ينبغي استبدال كلمة "السكان" بكلمة "سكانها". وفي الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المنطوق، وبعد كلمة "والعلمية"، يستعاض عن نهاية الفقرة بعبارة "المملوكة لأشخاص من ذوي أصل ألباني". وفي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "استئناف" بكلمة "متابعة".

٦٥ - السيد بارشفكوف (الاتحاد الروسي): علل تصويته قبل إجراء التصويت قائلا إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/49/L.58 لأنه يعالج الحالة في منطقة هي جزء من أراضي دولة ذات سيادة، وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ونظرا لأن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة بأسرها هي موضوع مشروع قرار آخر (A/C.3/49/L.42/Rev.1)، فإن الاتحاد الروسي على يقين بأن الدافع إلى مشروع قرار مكرس لكوسوفو بمفردها قائم قبل كل شيء على اعتبارات لها طابع سياسي.

٦٦ - السيد سيتويو (اندونيسيا): علل تصويته قبل إجراء التصويت فقال إنه سينضم إلى الوفود التي ستؤيد مشروع القرار، لأن اندونيسيا قلقة بسبب حالة حقوق الإنسان في هذه المنطقة. ومع ذلك، فإن الوفد الاندونيسي لديه تحفظات في هذا الصدد بشأن عنوان مشروع القرار. فهو يخشى في الواقع من أن يتزايد عدد الحالات التي ينبغي أن تقوم اللجنة بمعالجتها تزايدا هائلا في حالة تقديم مشاريع أخرى من هذا النوع في المستقبل.

٦٧ - شُرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/49/L.58.

المؤيدون : أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا،

كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون : الاتحاد الروسي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الهند.

الممتنعون : اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بروني دار السلام، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليونان.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت.

٦٩ - السيدة شين وانكزيا (الصين): قالت إنها امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/49/L.58 وستوضح موقفها أثناء التصويت في الجلسة العامة للجمعية العامة.

٧٠ - السيد بسيشاريز (اليونان): علل تصويته بعد إجراء التصويت قال إنه بالرغم من الشواغل العميقة التي تساور بلده بسبب تدهور الحالة في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك كوسوفو، ومع يقينه بضرورة احترام الحقوق الأساسية للأقلية الألبانية، فإن الوفد اليوناني لم يصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/49/L.58. وفي الواقع فإن بعض الأحكام الأساسية لهذا المشروع تدلل على أن هدفه لا يتمثل في التركيز على حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بل استباق الحل السياسي الذي سيفرض في المنطقة. وأضاف قائلا إنه عن طريق التفاوض بحسن نية يكون بوسع الأطراف المعنية التوصل الى اتفاق. وتؤيد اليونان إقامة حكم ذاتي واسع النطاق في كوسوفو وتأمل في أن يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق بأقصى سرعة.

٧١ - السيدة موروغيسان (الهند): عللت تصويتها بعد إجراء التصويت فأكدت أن بلدها يولي أهمية كبيرة لحماية واحترام حقوق الإنسان ولكنه يولي نفس القدر من الأهمية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد. ولذلك فإن الهند عارضت تقديم مشروع قرار يتعلق بجزء من أراضي دولة مستقلة.

(السيدة موروغيسان،الهند)

ومضت قائلة إن مثل هذه الممارسة تشكل انتهاكا للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت أن الوفد الهندي كان يفضل أن تعالج مسألة حقوق الإنسان في كوسوفو في إطار مشروع القرار A/C.3/49/L.42/Rev.1.

٧٢ - السيد باريتو (بيرو): علل تصويته بعد إجراء التصويت فأشار الى أن بلده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/49/L.58 للأسباب التي عرضتها ممثلة الهند.

٧٣ - السيد براها (ألبانيا): شكر مقدمي مشروع القرار والدول الأعضاء التي صوتت لصالحه.

٧٤ - السيد بارشفكوف (الاتحاد الروسي): أشار إلى أنه طبقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، فإن مقدمي مشروع القرار ليس لهم الحق في التحدث من أجل تعليل تصويتهم قبل أو بعد إجراء التصويت على المشروع.

٧٥ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم ممارسة لحقه في الرد فأعلن رفضه الشديد لتهم الإرهاب الموجهة ضد بلده من جانب العراق. وقال إن إيران سبق أن أعربت للجنة عن قلقها إزاء حالة السكان الذين يعيشون في جنوب العراق.

٧٦ - السيد الدوري (العراق): قال إن بلده لا يتلقى دروسا من إيران بصدد طريقة حكم الشعب العراقي، وأضاف قائلا إن الوفد العراقي على استعداد لموافاة الوفد الإيراني بقائمة المنظمات الإرهابية التي تتخذ من إيران مقرا لها.

٧٧ - السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده سيقدم في وقت لاحق إلى الوفد العراقي رده الملائم على هذا السؤال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠